ما اعترف به الزوج لو اقل قضي بعلمه وان كان مثل ما ادعت المرأة
او اكثر قضي بما ادعت المرأة وان كانت مهر المثل اكثر مما اعترف به
الزوج او اقل مما اعترفت المرأة قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجل
قبل استيفاء المعقود عليه يتحالفا ويترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء
لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض
المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول قول المستأجر
في الماضي واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند
ابي حنيفة والقول قول المكاتب وعندهما يتحالفان ويفسخ الكتابة واذا
اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح
للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلف
ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف
يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية
فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع
فهو ابن البائع وامّ ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان
ادعى المشتري مع دعوة البائع او بعد فدعوة البائع اولى فان

ادعاه المشتري قبل دعوة البائع يثبت نسبه وان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر لم يقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري
وان مات الولد وادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه البائع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت منه في الولد واخذ البائع
ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد
حصة الام وان ادعى كل واحد من التوأمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم
كتمانها اذا طلبها المدعي والشهادة بالحد وتجبر فيها الشاهد
بالستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بمال في
السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة على مراتب
منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة
النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيه شهادة
الرجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق يقبل
فيه شهادة الرجلين او رجل وامرأتين سواء كان المحق مالا او غير مال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)